شبهات حول أحكام المرأة

في فقه الأحوال الشخصية

سلوى محمد المهدي دفع الله

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة

قسم الدراسات الإسلامية

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين.

هنالك كثير من أعداء الإسلام، الذين يعملون جاهدين على مقاومة الدين الإسلامي، وهدم قيمه، وأسسه الفكرية، وتشويه صورة الإسلام بمفتريات وادعاءات كاذبة، وإثارة الشبهات والشكوك، ومحاولة فهم النصوص الشرعية فهماً بعيداً عن مقصد الشارع جل وعلا.

فنجدهم قد أثاروا الشبهات حول كثير من الأحكام الشرعية والفقهية لا سيما فيما يختص بأحكام المرأة فيما يتعلق بأحكام أحوال الأسرة (الأحوال الشخصية)، وكذلك في أحكام الحدود وغيرها من الأحكام، كل ذلك بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وثقافتهم ومعتقداتهم، وتخويف الناس عن الإسلام.

ولكن هذه الجهود التي تحاول تزييف الحقائق، وتضليل البشرية، وإطفاء نور الله تعالى لن يكتب لها النجاح أبداً، إذا ما استمرت الدعوة إلى دين الله، كتاباً وسنة وشريعة.

ولقد تناول هذا البحث توضيح بعضاً من هذه الشبهات التي أثيرت حول أحكام الأحوال الشخصية والحدود، والرد عليها بناءً على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وغاية ذلك البحث أن تتضح الصورة الحقيقية للإسلام، وأن ينتبه أبناء المسلمين إلى ما يثار حول هذا الشرع العظيم من تهم وأكاذيب وافتراءات في كل عصر، وفي كل مكان، فيأخذوا حذرهم ويقبلوا على دينهم بالدراسة والفهم والنشر حتى يعم أرجاء المعمورة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبي الرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم أن نلقاه، وبعد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة لحياة الإنسان على أتم وجه وأكمله، صالحة لكل زمان ومكان، فالله جل قدرته أنزل الشرائع، وأرسل الرسل رحمة للإنسان، ومن تمام رحمته أن بعث محمداً بن عبد الله هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الحق بإذنه ومؤيداً برسالته المعجزة التي اشتملت على مبادئ عليا ووسائل ناجحة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها: -

- دفع المفاسد وجلب المصالح المتمثلة في الحفاظ على أساسيات الحياة المعروفة.
- تربية الفرد وتهذيبه حتى يكون فرداً صالحاً في مجتمع صالح.

ولعل من أهم مقاصد الشارع الحكيم تبيين سبيل المجرمين، يقول تعالى {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} سورة الأنعام الآية 00

ونجد أن المجرمين قد سلكوا سبلاً كثيرة، ووسائل متعددة لتشويه صورة الإسلام في نفوس المسلمين، وإضعاف صلتهم بدينهم وزعزعة الإيمان في قلوب المؤمنين وتشكيكهم في دينهم وأمر عقيدتهم، ومحاولة تشويه مبادئ وقيم الإسلام للحيلولة دون انتشاره.

ومن إجرامهم ومكرهم إثارة الشبهات حول أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها، حتى يحققوا أهدافهم الدنيئة من وراء ذلك.

ولكن المتدبر في القرآن الكريم وتشريعاته، يدرك أن محاولات هؤلاء المجرمين محاولات فاشلة، وذلك من خلال الرد على هذه الشبهات، حيث يستطيع المؤمن بل كل عاقل أن يقف على معاني ومقاصد أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة في فقه الأحوال الشخصية، والرد على بعض الشبهات التي أثيرت حولها.

الدراسات السابقة:

تحدث كثير من الباحثين والكتاب حول ما أثير من شبهات حول أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المجالات، ومن ذلك بعض الشبه الخاصة بالمرأة، ومن ذلك كتاب محمد قطب – شبهات حول الإسلام،' وكذلك مقال شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام (د. نهى قاطرجي) وغيرهم.

وعليه سأعرض في هذا البحث بعض الشبه التي أثيرت حول بعض أحكام النساء في فقه الأحوال الشخصية، متناولة تبيين الأحكام الشرعية الخاصة في ذلك الموضوع كدراسة فقهية ثم أورد الشبه التي أثيرت حولها مع الرد عليها.

وتجيء خطة هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: شبهات حول الزواج

المبحث الثاني: شبهات حول الطلاق

المبحث الثالث: شبهات حول إرث المرأة

المبحث الرابع: شبهات حول حجاب المرأة

الخاتمة

شبهات حول أحكام المرأة في فقه الأحوال الشخصية

المبحث الأول

شبهات حول الزواج

إن الإسلام يهدف إلى بناء الأسرة المسلمة بناء قويما متينا، حيث جعلها نواة المجتمع وأصله، يصلح المجتمع بأسره إن صلحت، ويفسد بفساد إن فسدت، والحياة السعيدة الآمنة المطمئنة هي عنوان للمجتمع الصالح، والحياة الشقية، التعيسة والضالة هي عنوان للمجتمع الفاسد.
لذلك عنى الإسلام عناية بالغة الأهمية بنشأة الأسرة المسلمة لأن المجتمع هو مجموعة أسر.
وقد خلق الله الناس زوجين من ذكر وأنثى، وهي القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وخلق الله المرآة للرجل، وخلق الرجل للمرأة، فلا غنى لأحدهما عن الآخر. {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [1]
وقد كرم الإسلام الإنسان في الإسلام بصورة عامة {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [2]
والمرأة هي نصف المجتمع، بل لعلها المجتمع كله، ولا أحد يغفل أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في رقي المجتمعات أو انحطاطها وفي تسيير عجلة الحياة عامة. وهي العضو الفعال في تكوين الأسرة، فعلى عاتقها تقع مسئولية رعاية الزوج والإنجاب لإعمار الكون وتحقيق العزة وهي التي تلد الرجال ونصنع العظماء والأمهات، وهن الوقود الذي يمد الحياة بأسباب بقائها ودوامها، وإذا كثر عدد النساء ارتفعت نسبة المواليد، وإذا قل عدد النساء، انخفضت نسبة المواليد.
وقد ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث ألقى بينهما أي تمايز أو تنافر بل أرجع خلقهما إلى أصل واحد:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ... } [3]
وجعل الإيمان معيارا للتكريم وليس الجنس، وأعطى الله سبحانه وتعالى للمرأة مكانة في ذلك مساوية للرجل فقال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

---

١ سورة الذاريات /٤٩
٢سورة الإسراء /٧٠
٣سورة النساء /١

أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ...}[1] ويقول جل وعلا{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً }[2]

وكذلك ساوى بينَها في أصول التكاليف الشرع ورتب على ذلك جزاء واحدا فيه **كل من الرجل والمرأة سواء** .{وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً }[3] وقوله تعالى {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ }[4]وساوى بينهم فيما أعد لهم من المغفرةً والأجر العظيم {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَ**الصَّادِقَاتِ** وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللّهَ كَثِيراً **وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ** اللّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }[5] وكذلك ساوى بينَهم في العقاب {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[6] {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ ... }[7][8]

وقد جلى الإسلام للمرأة مكانة خاصة أما كانت أو أختا أو زوجة.

((فالمرأة إن كانت أصلا فهي خير الأصول، وإن كانت فرعا فهي خير الفروع، **فماذا بقي بعد ذلك؟! حتى الجدة تلك العجوز** التي فني عمرها وولى زمانها وأصبحت بحاجة إلى المساعدة فهي موضع الأمومة والرحمة.

أما في الغرب، فالمرأة كلما كبرت قلت قيمتها، وابتعد عنها أقاربها حتى تنبذ في أحد دور الملا جيء في أحسن أحوالها إن لم تلق على قارعة الطريق **تتكفف المارة ...))**[9]

والزواج في الإسلام عقد بين الرجل والمرأة، يحل به كل منهما للآخر، ومنه تتألف الأسرة والتي هي النواة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع وهي الخلية التي يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها. ونظام الأسرة هو الذي

١سورة التوبة /٧١
٢سورة الأحزاب /٥٨
٣سورة النساء /١٢٤
٤سورة آل عمران /١٩٥
٥سورة الأحزاب /٣٥
٦سورة المائدة /٣٨
٧سورة النور /٢
٨ انظر الدكتور أحمد عبد الله بابطين ـ المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئوليتها في **الدعوة**ط٢ ((الرياض: **دار الكتب ، ١٤١٢ هـ= ١٩٩٤**))ص ٥٦ـ٦٠
٩ **أنظر د.** زيد بن عبد الكريم الزيد ـ كيف أنصف الإسلام المرأة ط١((دار أراكان: **١٤١٥**هـ= ١٩٩٤م))ص **٢٧**

ينظم علاقة المرء بزوجه وولده ورحمه وأقاربه، وفيه السكينة والأنس والأمن والطمأنينة والمودة والرحمة ولذة العيش {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [1]

وقد رغب في النكاح وأمر به فقال {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...} [2] ويسر الأمر على من قدر عليهم الرزق وكفل لهم التوسعة والغنى {... إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [3] وقال لمن قال {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ...} [4] فالإسلام قد أمر بالنكاح ونهى عن عضل المرأة ومنعها عن التزويج.

وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح واجب في حق من خاف الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام. [5]

وحث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا إلى العيش في ظلالها لأنها الصورة المثلى للحياة المستقرة، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر منذ بدء الخليقة {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [6]

فالإنسان بفطرته بحاجة إلى الأسرة وجوها الظليل، فهي نعمة من نعم الله وآية من آياته، هيأها الله لعباده وارتضاها لهم لتستقر بهم الحياة ويتهيأ لهم أسباب السكن والمودة والرحمة {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [7]

وفي جو الأسرة السعيد تنمو المشاعر النبيلة والعواطف الرحيمة تظللها الطمأنينة والمحبة والوئام والعشرة الطيبة، والأسرة هي لبنة البناء في المجتمع، وكلما كانت هذه اللبنة قوية كان المجتمع سوياً مثالياً مترابطاً قوياً. فالأسرة نعمة، أنس وسعادة.

والإنسان محتاج إلى هذه الأسرة المترابطة في جميع مراحل عمره جميعاً، فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة، وإلا نشأ منحرف العواطف مختل السلوك وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة لا تغنيه عنها حياة أخرى. وكذلك

---

١ سورة الروم الآية ٢١
٢ سورة النور الآية ٣٢
٣ نفس الآية السابقة
٤ سورة النساء الآية ١٩
٥ الكاساني – بدائع الصنائع ج ٢ص ٢٢٩، ابن عابدين-رد المحتار ج٣ص٧، الخرشي-شرح مختصر خليل للخرشي ج٣ص١٦٦، الخطيب-حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ ص٣٥٩، ابن قدامة – المغني ج٧ص٥
٦ سورة الرعد /٣٨
٧ سبق عزوها ص ٦

الإنسان بحاجة إلى الأسرة شاباً ورجلاً وكهلاً لا يجد رعاية في غيرها ولا ترضى فطرته سواها.

فالأسرة مهما اختلفت ضوابطها وقيودها من مجتمع لآخر، ضرورة لا تستغني عنها أمة ولا جيل. فهي محضن للقيم الإنسانية والمثل العالية، وفيها يتعلم الفرد كيف يمارس حياته الطبيعية.

((ومن هذا المنطلق نظمت أحوال الأسرة بما يكفل لها الدوام والاستمرار في جو يسوده التعاطف والتراحم فعنيت بالتناكح والتوالد وتنظيم السلطة والحضانة والميراث وكذا ساير علاقات الأسرة أو الأسر بعضها مع بعض)) [1]

فالإسلام يعدل ويسوى بين المرأة والرجل حيث يكون التسوية هو منطق الفطرة الصحيح ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح. فالإسلام يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات.

ولذلك نجد أن العلاقات الأسرية في داخل الأسرة موضع شبهات كثيرة يحاول البحث إيراد بعضها مع الرد عليها: ـ

ومن هذه الشبهات خاص بالتزامات المرأة نحو الرجل وبتعدد الزوجات وبعضها خاص بالطلاق وبعضها خاص بإرث المرأة وبحجابها.

فمن التزامات الزوجة ألا تدخل البيت من يكرهه زوجها ، قال صلى الله عليه وسلم: ((... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)) [2]

ولعل وجه الاعتراض هو: ولماذا لم يلزم الشرع الزوج بألا يدخل بيته من تكرهه زوجته؟ ((لا بد من القول إن الإسلام دين الفطرة والواقع، فالرجل يفضل المرأة في بعض الأمور. فالمرأة بفطرتها وبحكم الوظيفة التي هيأها الله لها، خلقت جياشة العاطفة سريعة التأثر. وهي أقرب إلى الغضب من الرجل وهذا هو ما أشار إليه رسولنا صلى الله عليه وسلم تمثيلا بقوله: ((واستوصوا بالنساء خيرا. فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج...)) [3]

ولذا فإن انفعالاتها ليست في غالب الأحوال منطقية فقد تكون بدافع الغيرة الشخصية البحتة لغير مصلحة، وإلزام الزوج بطاعتها في إبعاد من تكرهه لن يكون إلزاما لمصلحة ولكن لثورة عاطفية على غير أساس.

ولا يعني هذا أن الزوج دائما على حق وأن الزوجة دائما مخطئة. فقد تكون محقة في نفورها من شخص معين. وقد يكون هذا الشخص من الذين يعملون على تعكير صفو حياتهما وهدم عِش الزوجية لأي سبب، ولكن شرع الله متمش

---

١ د. عبد الله الفويزان – نظام الأسرة في الإسلام ((١٤١٠هـ)) ص٨

٢ ابن حبان – سنن ابن حبان ج ٩ ص ٤٨٢ حديث رقم ٤١٧٥

٣ أبو داود – السنن ج ٢ ص ٢٣٠ حديث رقم ٢٠٨٧

مع الفطرة التي تفترض أن الرجل أكثر انقيادا لعقله والمرأة أكثر انقيادا لانفعالاتها العاطفية والتأثر بأوهى الأسباب ثم إن الباب مفتوح أمام المرأة في حالة عدم الوفاق، فوضع الإسلام الطلاق حلا أخيرا ...))[1] قال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [2]

وكذلك أعطى الإسلام الزوج حق تأديب زوجته الناشز[3]. وهي التي تعصي زوجها وتترفع عنه وتمتنع عن أداء حقوقه. فللزوج أن يردها عن غيها لأن في ذلك تهديد بهدم سعادة البيت وإثارة الخلافات. وقد جعل له الإسلام هذا الحق قائما على العدل والرحمة والتعاون. قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [4]

وقد وضعت الشريعة أساليب أربعة قبل الوصول إلى التفريق بينهما، على مراحل مرتبة بينتها الآية الكريمة: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[5]

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} [6]

فالوعظ علاج قصد به إزالة الجفوة في هدوء ومحبة، فإن لم ينفع فالهجر وفيه يسر وزجر فإن لم ينفع فالضرب، والضرب يكون قبل اللجوء إلى الحكمين سعيا وراء الإصلاح والتوفيق.

وقد انتهز أعداء الإسلام فكرة وجود الضرب في تشريع التأديب في الإسلام فراحوا يتباكون. فضرب الزوجة في التشريع الإسلامي ليس مما أوجبه الله تعالى، ولكنه رخصة، ولا تستعمل هذه الرخصة إلا مع زوجة لا تصلحها الموعظة ولا الهجر. ولا شك في أن الضرب سلاح فعال مع بعض النساء.

---

١ انظر محمد قطب -شبهات حول الإسلام ط ١٢/ ((بيروت: دار الشروق ، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م))ص ١٢٧

٢ سورة البقرة الآية ٢٢٩

٣ الكاساني – بدائع الصنائع ج ٢ص٣٣٥، السرخسي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ص ٣٤٤، الشافعي – الأم ج ٥ص ٢٠٩، ابن قدامة – المغني ج ٨ص ١٩٠

٤ سورة البقرة الآية ٢٢٨

٥ سورة النساء الآية ٣٤

٦ سورة النساء الآية ٣٥

والضرب المرخص فيه ليس ضربا قاسيا، بل يشترط ألا يترك أثرا وألّا يكون في الوجه. وفي الواقع هو وسيلة لإظهار السخط أكثر منه وسيلة للعقاب. وتركه أفضل لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث توبخ من يضرب زوجته قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم.)) [1]

هذا هو أمر الضرب في الشريعة الإسلامية الذي استغله كثير ممن أولعوا **بإثارة الشكوك حول الإسلام.**

أما حين ينشز الزوج، ونشوز الرجل عن امرأته هو خروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها كقسم ونفقة ومهر وكسوة [2]. **وعند الحنابلة:** [3]هو إعراضه عنها لرغبته عنها لمرضها أو كبرها أو غيرهما –**فالوضع مختلف {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}** [4]

فنجد البعض يطالب بالمساواة الكاملة، ولكن المساواة هنا إنما هي تكليف **كل بما** هو أهل له، وليست إعطاء كل بقدر ما أعطي الآخر، ولا تكليفه بمثل ما كلف به، وليست المسألة مسألة عدالة نظرية مثالية.

يقول محمد قطب[5]: ((أي امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها ثم تبقي له في نفسها احتراما أو تقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في **الغرب (المتحضر) أو الشرق (المتأخر)** طالبت النساء بضرب أزواجهن؟ ولكن المهم أن الشرع لم يلزم أي امرأة بقبول نشوز الزوج ولا باحتماله فأعطاها حق الانفصال حين لا تطيق))

فعند المالكية والشافعية والحنابلة: إن أساء خلقه وأذاها بلا سبب نهاه **الحاكم فإن عاد عزره فإن اشتد الشقاق** بعث حكمين ليفعلا ما يريان المصلحة فيه من التفريق بعوض أو غيره أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره. [6]

وقد لخص ذلك محمد قطب بقوله[7]: ((**أما الانفصال** ... لرفض ما لا تطيق من التزامات، فله ثلاث سبل مختلفة: -

---

١ **البخاري** – الصحيح – **مرجع سابق ج ٥ ص ١٩٩٧** حديث رقم **٤٩٠٨**

٢ **الباجوري** –حاشية الباجوري على ابن قاسم العنزي ط ((**مصر:** دار إحياء الكتب العربية، التأريخ بدون)) ج **٢ص ١٣٣,١٣٢**، الخطيب – **مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٨**

٣ **ابن قدامة – الكافي ج ٣ص ١٣٧**، البهوتي – **كشف القناع ج ٥ص ٢١٢**

٤ **سورة النساء /١٢٨**

٥ شبهات حول الإسلام – **مرجع سابق ص ١٣٠**

٦ **الدسوقي** –حاشية الدسوقي ج **٢ص ٣٤٥**، الخطيب – مغني المحتاج ج٤ص٤٢٨-**٤٢٩**، ابن قدامة – **الكافي** – ج٣ص **١٣٩**، البهوتي – **كشف القناع ج٥ص٢١٢**

٧ شبهات حول الإسلام – **مرجع سابق ص ١٣١,١٣٠**

- أن تجعل المرأة عصمتها في يدها، وقد صرح بذلك **الشرع وإن كان لا** يتمسك به إلا القليلات من النساء. ولكنه حق لها إذا شاءت أن تستخدمه.
- أو تطلب الطلاق لأنها كارهة لزوجها غير مطيقة معاشرته ... ولكنه مبدأ صريح أقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به، فهو جزء من التشريع، وشرطه الوحيد أن تتنازل المرأة عما تملكته بطريق الزواج، وهو شرط عادل، لأن الزوج حين يطلق زوجته يفقد كل ما ملكه إياها **بالزواج، أي أن الطرف الذي تسبب في الطلاق سواء كان الرجل أو** المرأة يتحمل خسارة مادية مقابل فصمه لعري الزوجية.
- والطريق الثالث أن تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمتاعها وأخذ النفقة على **أساس سوء المعاملة أو الإضرار، إذا استطاعت أن تثبت ذلك.** والمحاكم تشدد في ذلك لعلمها أن كثيرا من القضايا التي تعرض أمامها ترجع إلى المكايدة، ولكنها تحكم بالطلاق عند ثبوت الأمر. **تلك أسلحة** المرأة مقابل سلطة الرجل عليها، وهما في النهاية متكافئان.

ثم إن هذه المساواة المطلقة التي ينادي بها أعداء الإسلام من مستشرقين ومبشرين ومرضى نفوس من أبناء الإسلام من الذين أطلقوا ألسنتهم وأقلامهم للنيل من الشريعة الإسلامية عن طريق المرأة المسلمة. نقول إلى هؤلاء: ((**إن** المرأة الفرنسية رفضت الاشتراك في مؤتمر لجنة حقوق المرأة التابعة للأمم المتحدة، لرفضها المساواة المطلقة على كواهلها دون قيود وحدود.)) [1]

وجاء: ((أن الجمعية النسائية بنيويورك أجرت استفتاء تبين منه أن نصف نساء العالم غير راضيات عن المساواة، ورأى بعضهن أن المساواة أدخلت واجبات قاسية إليهن)) [2]

هذه هي الالتزامات الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها الزوجة نحو زوجها. وقد اتضح ما فيها من عدالة وإنصاف يحفظ لكل من الطرفين مكانه في **المجتمع عامة وفي الأسرة خاصة.**

ومن الشبه المتعلقة بالزواج أيضا استنكارهم لماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب:

---

١ شوقي أبو خليل – الإسلام في قفص الاتهام ط/١ ((مصر: **دار الرشد ، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م**)) ص **٢٥٣**

٢ **المرجع السابق نفس الصفحة**

والرد على هذه الشبهة يقول الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقيل[1]:

إن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه فيه **مخالفة للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة حق بلغا سن الزواج الحق بالتزويج** بدون قيد بسبب الدين، مما قد تحفظت عليه بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية حين **(صدر الإعلان) قالوا إن مطلق الإسلام في ذلك** لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الزواج بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، لأن المرأةهي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف **أمام الرجل.**

ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ولكنها كلها تنطلق من منطلق واحد وهو الذي شرحناه في الفقرة السابقة وأن هذه الحالات هي ما يلي:

أولاً: زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله فقد حرمه الإسلام، لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا يعرض لأسرة إلى الخصام فالانحلال، الإسلام يعتبر الطلاق من **أبغض الحلال إلى ولذلك لاشجع** عليه، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها، والذي سينتهي بالخصام والانحلال، والإسلام لا يشجع على **حلال الأسرة، ولذلك** حرص على ألا يكون في أساسه ما يدعو إليه.

ثانياً: **زواج المسلم** من امرأة مسيحية أو يهودية أباحه الإسلام، لأن الإسلام يعترف برسالة السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، وكذلك يعترف الإسلام برسالة موسى يعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل ولذلك، لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة

---

١ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ط/٣ ((المملكة العربية السعودية: الرياض ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م))ص ١٦٢,١٦١ نقلاً عن ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوربا ١٣٩٢/٢/٧هـ ((بيروت: دار الكتب اللبناني ، ١٩٧٣م))ص ٣٦-٣٨

على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين.

ثالثاً: زواج غير المسلم مسيحيا أو يهوديا مثلا من مسلمة محرم في الإسلام، لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد برسالة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، بليعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، وكذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه.

ولعل هذا الرد يبين لنا أن التشريع الإسلامي تشريع كامل متكامل قصد منه مصلحة الفرد والجماعة وحفظ هذا الدين القويم.

ومن الشبهات لتي يثيرها كثير من الحاقدين على الإسلام حول أحكام المرأة تعدد الزوجات، حين أباح الإسلام للرجل المسلم أن يبدو في صورة المستبد الظالم الجشع، الذي يتزوج من النسوة أربعا؟

ويرد على هؤلاء بأن الإسلام اشترط لصحة التعدد شروط تضبطه، قال تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }[1] وقال تعالى : {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }[2]

فالقرآن يجيز التعدد عند ضمان العدل والقسط ويمنعه خشية الظلم والاعتداء. فالتعدد ليس واجبا غير أن هنالك حالات تقتضي التزوج بأكثر من واحدة، ومن هذه الحالات حالات الحروب التي تفني الأزواج، فيختل الميزان ويزيد عدد النساء على عدد الرجال، ومنها الطاقة الجنسية الحادة التي لا تكفي بواحدة ولا يمكن لصاحبها الصبر عليها. فهذه إما أن تأخذ طريقها إلى زوجة ثانية، وإما أن تتخذ الخليلات في السر، كما أن المرأة غير مستعدة للمعاشرة الزوجية في أي وقت. فالدورة الشهرية قد تمنع المعاشرة لمدة قد تصل إلى أسبوعين كل شهر. كما يمنعها النفاس لمدة أربعين يوما. وتحظر المعاشرة الجنسية شرعا في هاتين الفترتين. كما أن الحمل قد يضعف استعداد المرأة لمعاشرة الرجل، في الوقت الذي يبقى فيه استعداد الرجل واحد طيلة الوقت، ولذلك قد يقود منع الرجل من التعدد بعض الرجال إلى الزنا، وهو وضع لا يسمح بوجوده المجتمع النظيف. ومنها حالات عقم الزوجة. والنسل رغبة بشرية عميقة أو حالات المرض الدائم الذي يمنع الاتصال. أو حالات سوء سلوك

١سورة النساء /٣

٢سورة النساء /١٢٩

الزوجة أو شراستها، وسوء خلقها، وعدم رعايتها حقوق زوجها، فبدلا من أن يطلقها الزوج يتزوج بأخرى وفاء لها، وحفظا لحق أهلها، وحرصا على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان له ولد منها. أو حالات النفور التي لا يملك الزوج دفعها ولا السيطرة عليها.

وفي جميع الحالات الزوج يبقي على زوجته الأولى كراهة أن يطلقها، ووفاء لعشرته الطويلة معها أن تنتهي بالطلاق، وهو شعور كريم وإن كان لا يؤدي إلى سعادة الزوجة.

ويقول محمد قطب[1]: ((وما يقول أحد إن اشتراك امرأة في رجل مع امرأة أخرى فضلا عن اثنتين أو ثلاث، يريح نفسها ويمنحها السعادة التي تهفو إليها. ولكنها ضرورة. ولولا أنها تجد في هذا الاشتراك ضررا أخف من بقائها عاطلة بلا رجل ما قبلت الإقدام على ما فيه من منغصات))

وعليه نقول لمثيري الشبهات، ولمن يعيبون على الإسلام تشريع تعدد الزوجات: إن الإسلام لم يبتكر نظام التعدد فالثابت أن تعدد الزوجات كان مباحا في دين إبراهيم الخليل واسحق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والتسليم. كما كان التعدد منتشرا في جزيرة العرب قبل الإسلام أيضا، كما أن التعدد ما زال منتشرا بين الشعوب والقبائل الوثنية الإفريقية والتي لا تدين بالإسلام. وبلا أي حدود أو ضوابط أو قيود. وأن الذي أباح التعدد هو الله عز وجل وهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، وهو الذي أمر بالرحمة والعدل والمساواة بين الزوجات وتحديد الحد الأقصى بأربع زوجات. وحظر التعدد إذا خشي الزوج ألا يعدل. وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام وشمول نظرته في إباحة التعدد، وجهل من يطعنون في تشريعاته.

---

١ شبهات حول الإسلام ص ١٣٦

المبحث الثاني

شبهات حول الطلاق

قد شرع الإسلام – كما ذكرنا – الزواج لتحقيق مقاصد سامية **لا** يستغنى عنها الكمال الإنساني للفرد والمجتمع، ووضع له قواعد وشروط وأركان تضمن الوفاء بهذه المقاصد، لهذا نبه الإسلام إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، حتى يكون هذا العقد مؤبدا، ولكي يكون هذا العقد دائما مستمرا لا بد من أن تكون المودة بين الزوجين ثابتة لا تنقطع، لأن أساس الحياة الزوجية المودة والمحبة بينهما. **لذلك أمر الإسلام بحسن** العشرة، ونصح الزوجين وأرشدهما إلى الصبر والاحتمال خاصة إذا كان التقصير من الزوجة. **قال تعالى** {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} [1]

أما إذا لم يتيسر للزوجين هذا الصبر أو لم يستطيعاه وكانت أسباب الشقاق فوق احتمالهما، وانقطعت المودة، ولم يكن ثمة سبيل لبقائها بأن حاولا الإصلاح بأنفسهما وبحكمين من أهلهما ولو لم يجد ذلك، فإن التشريع الإسلامي اختار أن تنقطع الحياة الزوجية بينهما بالطلاق.

والطلاق في حد ذاته من الأمور البغيضة إلى الله سبحانه وتعالى، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق))** [2] ويقول عليه الصلاة والسلام :((ليس منا من خبب: **أي خدع وأفسد** [3] امرأة على زوجها)) [4] وذلك لما يترتب عليه من انفصام لعري الزوجية وضياع الأولاد وتشريدهم وتقويض وإزالة لتلك الرابطة التي امتن الله بها على الزوجين بقوله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ...} [5]

ولكن تشريع الإسلام افتراق الزوجين عند فساد العلاقة بينهما عند اليأس من إصلاحها أمر تدعو إليه الضرورة وتفتضيه المصلحة الخاصة والعامة، لأن الشرع إما أن يأمر بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله **تعالى،**

---

١ **سورة النساء /١٩**

٢ أخرجه أبو داود **سنن أبي داود ج ٢ص ٢٥٥** حديث رقم **٢١٧٨** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج**٢ص٢١٤**

٣ **انظر لسان العرب ٣٤٢/١**

٤ النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ج **٢ص ٢١٤** حديث رقم **٢٧٩٥** هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٥ سورة الروم الآية **٢١**

أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق. فمن هنا كان الطلاق هو الوسيلة المناسبة لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله. قال تعالى {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [1]

تعريف الطلاق: -

في اللغة: -

الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق وأصله: **طلقت المرأة** فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء **(طالقة)** إذا بانت من زوجها.[2]

في الشرع: -

عرف بأنه: ((رفع القيد الثابت شرعا.)) [3]

((رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)) [4]

وفي عرف الفقهاء: حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة. [5]

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[6] وقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...} [7]

ومن السنةَ، قَوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)) [8] وحديث عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها)) [9]

وأجمع المسلمون على مشروعيته من زمن النبي صلي الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عند اتساع دائرة الخلاف والنزاع والشقاق بين أسرتي الزوجين.

---

١ سورة النساء الآية ١٣٠

٢ الموسوعة الفقهية ج ٢٩ ص ٦

٣ الزيلعي – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٩

٤ ابن الهمام – فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٤

٥ البابرتي – العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٤٦٤

٦ سورة البقرة الآية ٢٢٩

٧ سورة الطلاق /١

٨ أخرجه أبو داود –سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٤ حديث رقم ٢١٧٧، هذا حديث صحيح الإسناد المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١٤ رقم ٢٧٩٤

٩ ابن حبان – صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ١٠٠ حديث رقم ٤٢٧٥ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١٥ رقم ٢٧٩٦

حكمه: -

ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال، وذهب الأحناف والحنابلة[1]: إلى أن الأصل فيه الحظر إلا لحاجة. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يحب كل ذواق أي السريعي النكاح السريعي الطلاق من الرجل ولا كل ذواقة))[2] **ولأن في الطلاق كفرا لنعمة ، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام.**

وللحنابلة تفصيل حسن في ذلك[3]: فعندهم قد يكون الطلاق واجبا، وقد يكون محرما ووقد يكون مباحا ووقد يكون مندوبا إليه.

ويرى الباحث أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور في أن الأصل فيه الإباحة، وقد يخرج عن الإباحة في أحوال فيصبح ضرورة تقتضيها المصلحة الخاصة والعامة عند فساد الأحوال، والعلاقة بين الزوجين، وحينما تذهب الألفة والمودة بينهما مما يفوت الحكمة من مشروعية الزواج، وهذا واضح في التفصيل الذي ذكره الحنابلة أنفسهم فهو مؤيد لما ذهب إليه الجمهور وليس لما ذهب إليه الأحناف والحنابلة من حيث الحظر.

فالطلاق الواجب عندهم: - هو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذ رأيا أن الطلاق هو الوسيلة للخلاص.

قال تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً} [4]

وكذلك طلاق المولي بعد التربص.

قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [5]

وأما الطلاق المكروه: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وفيه روايتان، إحداهما أنه محرم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، كإتلاف المال. والثانية أنه مباح

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: هو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها. **أو أن تكون** غير عفيفة.

---

١ البابرتي – العناية شرح الهداية ج ٣ص ٤٧٢، ابن عابدين – رد المحتار ج ٣ص ٢٢٨، ابن مفلح – الفروع ج ٥ص ٣٦٤

٢ ابن شيبة – مصنفه – مرجع سابق ج ٤ص ١٨٧ حديث رقم ٢٤١

٣ الرحيباتي – مطالب أولي النهى ج ٥ص ٣٢١، ابن قدامة – المغني ج ٧ص ٢٧٨

٤ سورة النساء /١٣٠

٥ سورة البقرة الآيتان ٢٢٦,٢٢٧

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. [1] وقال: ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحْوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. [2]
وأما المحظور: - فالطلاق في الحيض، أو طهر جامعها فيه.

قال الدردير[3]:((وأعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة ووجوب وندب.)) [4]
وقد فصل التشريع الإسلامي أحكام الطلاق ووضع له قيودا وشروطا عديدة، تحكمه وتضبطه.
ولكن يأخذ كثير من الحاقدين الغربيين والمستشرقين على الإسلام أنه يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين وذلك لما يترتب على وقوعه من الأضرار **التي تقع على الأسرة، خصوصا الأطفال، والزوجة، ومنازعات في المحاكم لا** تكاد تنتهي. ويعتبرون ذلك دليلا على استهانة الإسلام بقدر المرأة، وبقدسية **الزواج وحصانة الأسرة.** وتابعهم في ذلك أدعياء العلم الذين تتلمذوا على أيديهم، وتثقفوا بثقافاتهم، وتستروا بدعوى العلم مع جهلهم بأحكام شريعتهم، وهم يتطاولون على التشريع الإلهي، وعلى الدين ويطالبون بوضع حد لهذا التشريع ((أما من طريق لتحطيم هذا السلاح الخطر الذي يلهو به الرجل في لحظة غادرة بكيان امرأة صابرة وعش هادئ ومستقبل سعيد كان ينتظر أفراخه **الصغار؟))** [5] مع أن الإسلام ليس أول من أباح الطلاق، فالشريعة اليهودية قد جاءت به من قبل وهو ظاهرة عرفتها البشرية منذ **أقدم العصور.**
وقد نظر هؤلاء الطاعنون في التشريع الإلهي إلى الأمر من جانب واحد فقط، وهو ما يترتب على وقوعه من أضرار تصيب الأسرة. غير أن الإسلام لم يغفل ذلك وإنما نظر إلى الأمر نظرة أعم من ذلك وأوسع وأشمل، نظرة واعية ومدركة للحكمة من الطلاق ودواعيه وأسبابه تقول إن هذا الضرر أقل خطرا من الإبقاء على الزوجية المضطربة، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما.

---

١ **المغني** ج ٧ ص ٢٧٨,٢٧٩
٢ **المرجع السابق** ص ٢٧٩
٣ أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، وكنيته أبو البركات. **ولد ١١٢٧** هـ في بني عدي صعيد مصر، وتوفي **١٢٠١** هـ ودفن بزاويته بخط الكعكيين خلف الجامع الأزهر. عين شيخا على المالكية ومفتيا لهم حتى سمي بمالك الصغير. ((مقدمة متاب الشرح الصغير))
٤ **الدسوقي** – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٢
٥ **محمد قطب** –شبهات حول الإسلام ص ١٣٢

يقول محمد قطب: [1]((لا شك في وجود المآسي الكثيرة التي يتحدث بها **الناس**. ولكن ما السبيل؟ هل نلغي الطلاق؟ تلك المآسي التي تعرفها جيدا الدول الكاثوليكية التي لم تأخذ بمبدأ الإباحة؟ وهل يصير البيت بيتا وأحد الطرفين أو كلاهما يكره الآخر ولا يطيق عشرته، ومع ذلك فالقيد مؤبد والخلاص مستحيل؟ أوليس هذا يؤدي إلى الجريمة؟ يتخذ الزوج عشيقة يلبي معها دوافع الجنس، والزوجة المنبوذة تتخذ نفس الطريق؟ وهل ينفع **الأطفال** أن ينشأوا في مثل هذا الجو الكابي الملبد بالغيوم؟ ليس المهم هو مجرد حياتهم في كنف الوالدين. ولكن المهم هو الجو الذي يعيشون فيه. **وإلا فما أكثر** المنحرفين والمنحرفات الذين جاء انحرافهم من حياتهم مع أبوين متخاصمين لا ينتهي لهما خصام.))

إن عقد الزواج في الإسلام يفترض فيه أن يكون مؤبدا، وأن تظل رابطة الزواج قائمة بين الزوجين، حتى يفرق بينهما الموت، ويحظر في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين[2]

ومع أن الإسلام قد حتم أن يكون عقد الزواج مؤبدا إلا أنه شرع للزوجين كيفية الخلاص من هذا العقد إذا ضاقت الحياة وفشلت وسائل الإصلاح، وهذا من رحمة الله بهما وبهذا فهو منصف كل الإنصاف لكل من **الرجل والمرأة**.

ولا ريب أن منع الطلاق ظلم للرجل والمرأة ، فمنعه قد يكون سببا في انحراف كل من الزوجين ومنفذا لكثير من الشرور والآثام ، فكثيرا ما يحدث بين الزوجين من الأسباب ما يجعل الطلاق ضرورة حتمية لا بد منها وحلا متعينا للخلاف العائلي ، فقد يتزوج الرجل والمرأة ثم يتبين أن بينهما تباينا في **الأخلاق والطباع** ، فيرى كل من الزوجين نفسه غريبا عن الآخر نافرا منه ، وقد يطلع أحد الزوجين من صاحبه بعد الزواج على أمور لا يرضاها من سلوك شخصي أو يكتشف به عيبا خفيا إلى غير ذلك من الأسباب التي تتعثر معها الحياة وتموت معها المحبة بين الزوجين ،ولا يتحقق القيام بحقوق الزوجية **كما أمر** □ .

والإسلام حينما أباح الطلاق وضع من الضوابط والقيود ما يكون علاجا لآثاره ونتائجه، وذلك فيما يتعلق بحضانة الصغار ونفقتهم وإرضاعهم ...

ومن جانب آخر فإن الإسلام لا يشجع على الطلاق مطلقا، ويبغضه إلى النفوس، يقول صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير

---

١ **المرجع السابق نفس الصفحة**

٢ **البابرتي** – العناية شرح الهداية ج٣ص٢٤٩، **الباجي** – **المنتقى** ج٣ص٢٣٥، السيوطي – أسنى المطالب ج٣ص١٢٢، البهوتي **كشاف القناع** ج٥ص٩٧، الموسوعة الفقهية ج٢ص٦٥

بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[1] كما حذر من التهاون بشأنه، يقول عليه الصلاة والسلام: ((ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت))[2] ويقول صلى الله عليه وسلم ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[3]

ولذلك يجب على المسلم أن يكون يقظ الضمير، واعيا لأحكام دينه، لا يتهور في استعمال ما منحه الله من حقوق، وخصوصا حق الطلاق لأنه سيكون مسئولا ومؤاخذا عند الله إن هو تكبر وظلم. وألا يعالج المشكلات التي تواجهه في حياته بإيقاع الطلاق فحسب، بل بمواجهة هذه المشاكل بطريقة علمية وتحليل مباشر لظواهر المشكلة يشرك زوجته بالمشاورة وأخذ الرأي، والتعاون على عمل كل ما يصلح الأسرة ويعود عليها بالرخاء والأمن والاطمئنان، فكم جر التهاون باستعمال الطلاق لأتفه الأسباب بلاء ودماراً للأفراد والأسر.

كما جعلت الشريعة الطلاق مرتين كي يعطي الزوجان وسيلة للتروي والتفاهم، والاتفاق والتحكيم والصلح، والرجوع إلى الحياة الزوجية السعيدة. وذلك بتقرير وإباحة الرجعة إن كان الطلاق رجعيا. كما يجوز للمرأة أن تتزوج بعد طلاقها من غير زوجها ولا حرج عليها في ذلك.

كما يعيبون على الإسلام أنه جعل الطلاق بيد الرجل!!!

وقول: إن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل وحده، وهو عادل في إعطائه هذا الحق لأن القاعدة تقول: ((الغنم بالغرم)) فالرجل وحده يتحمل تكاليف نفقة الزواج ودفع المهر وتأثيث منزل الزوجية ثم هو ملزم بالإنفاق على زوجته وعياله منها ولو كانت الزوجة غنية، فمن حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المادية والمعنوية.

كما أن الرجل أقدر على ضبط أعصابه والتروي والتعقل والتصرف بحكمة في المواقف الحرجة لذلك منح القوامة على عكس المرأة فإنها سريعة الانفعال والاندفاع متقلبة العاطفة شديدة التأثر والحكم في مثل هذه الأمور الحساسة لا بد أن يكون في يد الحازم الذي يستطيع ضبط أعصابه ويقدر النتائج المترتبة على إصدار الحكم. ولو جعل في يد المرأة كما يطالب المقلدون لارتفعت نسبة الطلاق وازدادت حدة المشاكل وسهل على الزوجة أن توقع

---

١ ابن ماجة – سننه ج١ ص٦٦٢ حديث رقم ٢٠٥٥

٢ ابن حبان – صحيح ابن حبان ج١٠ ص ٨٢ حديث رقم ٤٢٦٥

٣ أخرجه أبوداود –سنن أبي داود ج٢ص٢٥٥ حديث رقم ١٢١٧٨، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك في الصحيحين ج٢ص٢١٤

الطلاق متى اختصمت مع زوجها رغبة تغريمه وانتقاما منه لا سيما وهي سريعة الانفعال والغضب لا تبالي كثيرا بالنتائج. [1]

كما عاب المستشرقون على الإسلام نظام المحلل الذي يؤخذ من قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [2]

ولم يدركوا أن الحكمة في هذا المحلل منع الطلاق، وأن الغرض منه تحذير الزوجين، وتفهيمهما نتيجة الطلاق، وتنبيههما إلى التروي والتمهل، والصبر والتفكير فيه قبل تنفيذه. وقد عرف الإنسان بالغيرة والإحساس والشعور، وإن غيرته أكبر زاجر له، حتى لا يقدم على الطلاق. وإن من يحس ويشعر لا يقبل أن يتزوج غيره امرأته. لهذا لا يقدم المسلم الكامل على الطلاق ثلاثا، حتى لا يضطر أن يرى زوجه وقد تزوجت رجلا آخر.

والحق أن الإسلام لا عيب فيه، واللوم كل اللوم يجب أن يقع على المسلم الذي لا يدرك الحكمة التي قصدتها الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق بقيود. يجب ألا يطلق الرجل زوجته ويهدم حياته الزوجية، لسبب تافه لا يذكر، وأن يكون حكيما في تصرفاته، صبورا في معاملاته، مفكرا في شريكته في حياته، ذاكرا أبناءه وبناته، عاملا على تقوية الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته، متجنبا الوسائل التي تضعف تلك الرابطة، حتى تعيش الأسرة كلها في سعادة تامة. [3]

يقول محمد قطب[4]: أما المتطرفون والمتطرفات، الذين يريدون ألا يحكم القاضي للرجل بالطلاق إلا إذا ثبت ثبوتا قاطعا أن الزوجة هي المخطئة، وأن الحياة معها –في ظل القاضي– مستحيلة. فأية كرامة يريدونها للمرأة من هذا السبيل؟ أية كرامة لها في أن تبقى في بيت رجل يكرهها ولا يريدها في بيته؟ ويذكرها صباح مساء بأنه لا يرغب فيها ولا محل لها في قلبه، وينبذها ويتصل بغيرها وهي تعلم؟

أتبقى هناك للمكايدة؟ وهل هذا هدف يطلب من التشريع أن يقره؟ أو هل سبيل المكايدة الوحيد أن تبقى معه وهو راغم، وهي مسلوبة الكرامة والظلال؟

---

١ الشيخ خالد عبد الرحمن العك-بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ط/٢((بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م))ص ٣٢٧

٢ سورة البقرة الآية ٢٣٠

٣ الشيخ خالد عبد الرحمن العك – بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة-مرجع سابق ص ٣٣٢

٤ شبهات حول الإسلام –مرجع سابق ص١٣٤

أم تبقي لتربية الأولاد؟ أكرم للأولاد وأقوم لتربيتهم أن يكونوا منفصلين مع أمهم، من أن يكونوا ليل نهار في هذا الجو المظلم الكريه. **كلا!** ليس هؤلاء المتطرفين على شيء من التوفيق.

ويرى: أن المشكلة لا تحل بتغيير التشريع، الذي وضع للضرورة، ... إنما تحل بالتربية، برفع المستوى الثقافي والنفسي والروحي لمجموع الشعب. بتهذيب المشاعر حتى يكون هو الغالب، وتكون المودة هي الأصل في الحياة. بتعويد الرجل أن ينظر إلى علاقته الزوجية على أنها رباط مقدس لا ينبغي الإخلال بأمنه لأتفه النزوات.

فنظام الإسلام من أحسن الحلول، حيث أنه لم يسد جميع المنافذ على المرأة المسلمة المتضررة في حياتها الزوجية، فهو أرحم وأكرم بالمرأة في سائر شؤون حياتها، وكذلك رفع الظلم عنها في حياتها الزوجية، حيث أباح لها **بنص القرآن الكريم** الخلع في الحالات التي لا تستطيع معها العيش مع زوجها كما رأينا وهو تشريع لم يأت به أي قانون أو نظام على وجه الأرض.

ولكي تتحقق السعادة الزوجية يجب أن تحترم حقوق المرأة في الإسلام، وينظر إليها نظرة إسلامية واعية، وأن تراعى الناحية الإنسانية في معاملة شريكة الحياة، وألا تزول هذه الرابطة المقدسة لأسباب تافهة ونزوات عابرة، وأن تجتنب كل الوسائل والأسباب التي تؤدي لهدم الحياة الزوجية.

يتضح لنا من هذا أن الطلاق كما يكون لصالح الزوج فإنه يكون لصالح الزوجة في كثير من الأحوال، فقد تكون هي الطالبة للطلاق، الراغبة فيه فلا يحول الإسلام دون رغبتها إذا وجدت أسباب معقولة تبرر الطلاق، وفي هذا إكرام لشأنها واحترام لها، لا استهانة بقدرها، كما يدعي المبطلون لأن الاستهانة بقدرها، تكون بتجاهل رغبتها، وإكراهها على الارتباط برباط تأباه وتضيق به.

والإسلام حين أباح الطلاق فتح بابا مشروعا يجد فيه الزوجان وسيلة للخلاص من الارتباط بعقد يتعثر معه العيش، وتستحيل معه الحياة، ولإيجاد فرصة جديدة لحياة زوجية موفقة تحقق معنى الزوجية ومقاصدها السامية، بدلا عن البقاء في زواج صوري خال عن كل معاني الزوجية كيفما كان وكيفما اتفق **!!!**

فالإسلام جلى لعقد الزواج شأنا عظيما ومقاصد خيرة لا بد من تحقيقها بالزواج، وإلا فليفصم، وليستبدل بزواج يقوم على روابط قوية. يقول تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً}[1]

فليس لَطَاعن مجال في شرع الله، فشرع الله أعظم من أن تناله الأيدي الأثيمة، أو أن يقدح فيه المقرضون والجهال، ولكن إنها حقا لا تعمى الأبصار **ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.**

---

١ سورة النساء/١٣٠

المبحث الثالث

شبهات حول إرث المرأة

الإرث أي الميراث وأصله الورث بالواو فأبدلت بالهمزة.[1] **والإرث في اللغة البقاء**[2] ((أرثه وِرْثا إذ مات مورِّثك فصار ميراثه لك. **قال تعالى** إخبارا عن زكريا دعائه آياه هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، قيل: إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة، ولا يجوز أن يكون خاف أن يرثه أقرباؤه المال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا، فهو صدقة))[3] [4]

الإرث في الشرع: -

انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، كذا في خزانة المفتين.[5] ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى آخرين. ويطلق ويراد منه **الموروث**. ويقاربه على هذا الإطلاق **التركة**.

وعلم الميراث – ويسمى علم الفرائض.[6]

الفرائض: جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي **الشرع**: ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبيّنة ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعني اللغوي **والشرعي**، كذا في الاختيار شرح المختار.[7]

وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث.

والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث **فرائض**.[8]

والفرائض التوارث: من ورث والميراث: **ما صار للإنسان بعد موت آخر**.[9]

والميراث مشروع **بالكتاب والسنة والإجماع**.

---

١ **الشفي –طلبة الطلبة ص ٥٦**

٢ الفتاوى الهندية ج ٦ **ص ٤٤٨**

٣ **البخاري**-صحيحه ج٣ص١٣٦٠رقم ٣٥٠٨، ابن عبد البر –التمهيد ط ((المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧ هـ)) ج٨ص١٧٥

٤ **لسان العرب ج ٢ص ٢٠٠**

٥ الفتاوى الهندية ج ٦ **ص ٤٤٨**

٦ الموسوعة الفقهية ج **٣ص ١٨**

٧ الفتاوى الهندية ج ٦ **ص ٤٤٨، أظار الرصاع –شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٣**

٨ **لسان العرب ج ٧ص ٢٠٢**

٩ ميارة – شرح ميارة ج٢ص ٢٩٥

أما الكتاب: فآيات المواريث، وأما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.**)) [1]

وهو من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وساواها فيها بالرجل بعد أن حرمت منها في الجاهلية حق الإرث من أقاربها عند وفاتهم. وذلك لقوله تعالى {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً} [2]

وإقرارا للحقوق في نصابها وقطعا لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم، فقد شرع الإسلام للتوريث نظاما حكيما عادلا قرر فيه ملكية الإنسان للمال.**قال** صلى الله عليه وسلم: ((**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**))[3] أي عادلة في قسمتها بين أصحابها.

وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار ، وتوعد من تعدي هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين : {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ } [4]

ولكن أعداء الإسلام يهاجمون نظام الإرث في الإسلام، ويدعون أن المرأة مظلومة حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

ونقول لهؤلاء المهاجمين لعلكم نسيتم أو تناسيتم أن المرأة قديما لم يكن لها إرث، ولا ملك، بل كانت المرأة في الجاهلية توأد طفلة وتورث كما يورث المتاع.**قال تعالى {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ}** [5]

أما نظام الإرث في الإسلام فقد عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها إنصافا لم تجد له مثيلا لا في قديم الزمان ولا في حديثه.

فالإسلام قد أعطى المرأة نصيبا من الإرث كما أعطى الرجل، يقول تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }[1]

---

١ متفق عليه

٢**سورة النساء /١٩٦**

٣ البيهقي – سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٢٠٨ حديث رقم **١١٩٥٢**، **المستدرك على الصحيحين** ص **٣٦٩ رقم ٧٩٤٩**

٤**سورة النساء /١٣, ١٤**

٥ سورة التكوير /**٩**

ونصيب المرأة في الميراث يكون على حسب درجة قرابتها للميت بنتا كانت أو بنت ابن أو أما أو زوجة أو أختا شقيقة أو لأب أو لأم أو جدة كما رأينا ذلك عند تعرضنا لأصحاب الفروض من النساء. وإلى أصحاب الفروض أكثر عددا من الرجال منهم حيث لا يرث بالفرض من الرجال سوى الزوج والأب والجد والأخ من الأم.

فالإسلام بهذا يقرر مبدأ المساواة في استحقاق الإرث لكل من الرجل والمرأة، فهو لا يميز الرجل عليها.

أما كون الإسلام جعل نصيب المرأة على نصف نصيب الرجل في بعض الحالات كما في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...} [٢] وكذا في قوله تعالى: {وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [٣]

ونرد عليهم بأن هذا من كمال عدله وحكمته جل شأنه وعلا، فهو العليم بكل شيء. فهو بهذا يقرر مبدأ العدالة بينهما لأنه نظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، فجعل للابن ضعف الابنة، وللأخ ضعف الأخت للأسباب الآتية منها: ـ

- أن الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة كالمهر، والنفقة على زوجه وأولاده وعلى من تجب عليه نفقتهم من أقاربه.

يقول تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [٤]. ويقول تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [٥] وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [٦]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [٧]

---

١ سورة النساء/٧

٢ سورة النساء/١١

٣ من سورة النساء/١٧٦

٤ من سورة النساء/٤

٥ سورة الطلاق /٧

٦ سورة البقرة /٢٣٣

٧ البيهقي –سنن البيهقي ج٧ ص٣٠٤ حديث رقم ١٤٥٥١، النسائي – السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٧٥ حديث رقم ٩١٧٩

فالمرأة والرجل هنا متساويين في الدرجة، وفي السبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت.

لذلك نجد أن الشارع الحكيم يسوي بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث عندما لا توجد هذه الأسباب، كما هو الحال في توريث الإخوة والأخوات من الأم، قال تعالى {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ...} (١٠٠) [1] والكلالة تعني من ليس له والد ولا ولد.

والتسوية هنا بين الذكور والإناث لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم الرحم، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله.

فالإسلام قد رحم المرأة وأكرمها، فهي ترث مثل ما يرثه الرجل، وليس عليها تبعات ولا التزامات من مهر ولا نفقة، فنفقتها إما على ابنها أو أبيها أو أخيها أو عمها ... إن لم تكن متزوجة، فإن كانت متزوجة فنفقتها على زوجها.

وقد تتساوى المرأة مع الرجل في الميراث أيضاً. كما هو الحال في ميراث الأب والأم، فإن لكل واحد منهما السدس إن كان للميت فرع وارث مذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل. قال تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [2]

كما قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث في صور منها: قوله تعالى {... فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [3]

فهنا الأب يأخذ السدس، وهو أقل بكثير مما أخذت البنت أو البنات. ورغم ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب انتقصت بهذا الميراث.

وكذلك يزيد ميراث المرأة على الرجل في الميراث إذا كانت متقدمة كالبنت مع الإخوة الأشقاء، أو الأب والبنت مع الأعمام.

مثل: مات شخص عن بنت وأخوين شقيقين. فنصيب البنت هنا النصف، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، فهنا نصيب كل أخ شقيق الربع وهو أقل من الأنثى.

---

١ سورة النساء /١٢

٢ نفس السورة السابقة/١١

٣ نفس السورة السابقة/١١

وكذلك إذا مات شخص عن بنتين، وعمين شقيقين فما نصيب كل منهم؟
للبنتان الثلثان فرضا لتعددهن وانفصالهن عن معصب، فيكون نصيب كل بنت الثلث فرضاً، وللعمين الباقي تعصيبا وهو الثلث، فنصيب كل عم السدس.
فنصيب الذكر هنا أقل منها.
كما قد ترث الأنثى ولا يرث الذكر في بعض الصور:
مثل: مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين فما نصيب كل منهم؟
الابن والبنت لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخوين الشقيقين لحجبهما بالفرع الوارث المذكر.
فهنا ترث الأنثى (البنت) ولا يرث الذكر وهو الأخ الشقيق.
يقول د. محمد عمارة[1]:
ومعايير التفاوت في أنصبة الميراث لا علاقة لها بالجنس – ذكورة أو أنوثة – على الإطلاق – على غير ما يحسب ويظن الكثيرون – إن لم يكن الأكثرون! وإنما معايير هذا التفاوت ثلاثة:
١- درجة القرابة. فكلما كان الوارث أقرب إلى المورث زاد نصيبه في الميراث.
٢- وموقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال وتلك حكمة إلهية بالغة في فلسفة الإسلام للميراث – وكلما كان الوارث صغيرا من جيل يستقبل الحياة وأعباءها، وأمامه المسئوليات المتنامية، كان نصيبه من الميراث أكبر. فابن المتوفى يرث أكبر من أب المتوفى – وكلاهما ذكر – وبنت المتوفى ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى. بل إن بنت المتوفى ترث أكثر من أبيه.
٣- والعامل الثالث في تفاوت أنصبة الميراث هو العبء المالي الذي يتحمله ويكلف به الوارث طبقا للشريعة الإسلامية. فإذا اتفقت وتساوت درجة القرابة. وموقع الجيل الوارث – مثل مركز الأولاد-أولاد المورث – مع تفاوت العبء المالي بين الولد الذكر – المكلف بإعالة زوجة وأسرة وأولاد – وبين البنت-التي سيعولها هي وأولادها زوج ذكر – هنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو تقسيم ليس فيه أية شبهة لظلم الأنثى.

---

١ د. محمد عمارة – هل الإسلام هو الحل ط/ ((القاهرة: دار الشروق ، ١٩٩٨م)) ص٣٢

بل ربما كان فيه تمييز وامتياز لها، احتياطا لاستضافتها.

وهذه الحقائق في المواريث الإسلامية – التي يجهلها دعاة تاريخية آيات الميراث – هي التي جعلت المرأة – في الجداول الإجمالية لحالات الميراث الإسلامي – ترث مثل الرجل، أو أكثر من الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل في أكثر من ثلاثين حالة من حالات الميراث الإسلامي، بينما هي ترث نصف ما يرث الذكر في أربع حالات فقط!

عليه يقول الباحث لهؤلاء الذين يدعون ظلم الإسلام للمرأة وبخسها حقها في الميراث بإعطائه للذكر مثل حظ الأنثيين، أن ادعاءهم هذا ادعاء باطل ومردود عليه، وهو هجوم لم يقم على أساس سليم ولا منطق قويم ولا فكر سوي.

فالتشريع الإسلامي وضعه الله رب العالمين وهو الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات.

المبحث الرابع

شبهات حول الحجاب

لقد اهتم الإسلام بالمرأة وشرع لها الحجاب، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها ونساء المسلمين، سدا لذرائع الفساد، وحرصا على عفتها وطهرها وصونا لعرضها من الأوغاد، وحماية لأخلاق المجتمع من الانحراف والفلت.

والحجاب في اللغة:

السَّتْر، حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا، وحجبه: ستره. [1] والحجاب في الاصطلاح: لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها. [2]

ولعل الأدلة على مشروعية الحجاب من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...} [3]

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [4]

أي اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد، فليس فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح، يجوز النظر إليهن، فلا ترتدي جلبابها ولا تحتجب بخلاف الشباب لأنها مأمونة الفتنة. [5] وغير ذلك من الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذا التشريع واجه كثيراً من مؤامرات المستعمرين والمنحرفين من أعداء الإسلام، وذلك لما لحجابها من أثر كبير في صون عرضها وبقاء حيائها ونقاء روحها وصلاح نفسها وحفظ شخصيتها من الانحراف والذوبان في المجتمعات الأخرى ... لذلك حرص الاستعمار أشد الحرص على نزع حجابها ليصل إلى مبتغاه من تلك المجتمعات المسلمة.

---

١ ابن منظور – لسان العرب ج ١ ص ٢٩٨

٢ محمد فؤاد البرازي – حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ط١ ((الرياض: مكتبة أصول السلف ، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)) ص٢٨

٣ سورة النور الآية ٣١

٤ سورة النور الآية ٦٠

٥ انظر ابن العربي – أحكام القرآن ج ٣ ص ٤١٩,٤٢٠

ولما كان صلاح المرأة يتوقف عليه صلاح أجيال المستقبل وقوة المجتمع وتماسكه إذ أنها عامل هام في استقرار القيم والأخلاق، كما أنها في نفس الوقت أخطر وسيلة من وسائل الدمار على الرجال وعلى الأمة جمعاء، لذلك سعى أعداء الإسلام إلى تجريدها من حجابها وحيائها وعفتها، وأثاروا عليه شبهات عديدة، سيذكر الباحث بعضا منها مع الرد عليها.

الشبهة الأولى:

زعموا أن السفور حق للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه **الرجل الأناني المتحجر المتزمت الرجعي المتخلف الأفكار!** [1]

ويرد لهؤلاء: لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة، فترفع المرأة قضيتها ضده لتتخلص من **(الظلم)** الذي أوقعه عليها، كما كان وضع القضية في أوربا بين المرأة والرجل. **إنما الذي فرض الحجاب على المرأة** هو ربها وخالقها، الذي لا تملك – **إن كانت مؤمنة** – أن تجادله سبحانه فيما أمر به، أو يكون لها الخيرة في الأمر: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً}** [2]

ثم إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية. فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفذ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنا متوالية. وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد **رسول** الله صلى الله عليه مظلومة.

فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك، حين تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها، فلم يكن الحجاب – بداهة – هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه! لأنه كان قائما في خير القرون على الإطلاق، التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((خيركم قرني))** [3] وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله. [4]

---

١ **محمد قطب** – قضية تحرير المرأة ط/ ((الرياض: **دار الوطن** ، ١٤١٠هـ))ص ١٩

٢ **سورة الأحزاب** /٣٦

٣ **البخاري** – صحيح البخاري ج ٢ص ٩٣٨ حديث رقم ٢٥٠٨، **مسلم** – صحيحه ج ٤ص ١٩٦٤

٤ **محمد قطب** – قضية تحرير المرأة – **مرجع سابق** ١٩-٢٠

الشبهة الثانية:

زعم بعضهم إن الحجاب مشروع، لكنه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لشرفهن وعظيم منزلتهن، ويستدلون على ذلك بأن آية الحجاب وهي قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}[1] نزلت فيهن رضي الله عنهن.

وهذه الشبهة ظاهرها حسن، وباطنها السم الزعاف، إذ ظاهرها تعظيم أمهات المؤمنين وتخصيصهن بحكم خاص، وباطنها إبعاد المرأة المسلمة عن حجابها وعفافها.

والجواب عن هذه الشبهة أن قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَاب ...} نزلت في شأن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكريما لشأنه، ولكن هذه الأحكام وهذه الآداب وإن كان نزولها خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن حكمها عام لجميع المسلمات ....

فقوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[2]، لو لم يكن علة لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَاب} – لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا عرفنا أن قوله تعالى عز وجل: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} علة قوله: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَاب} – علمنا أن حكم العلة عام، فدل على أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته،

فإذا كانت هذه الآية عامة دل على أن حكم الحجاب واجب – بدلالة القرآن – على جميع النساء.[3]

الشبهة الثالثة:.

قال بعضهم: ذكر الحجاب وارد في القرآن الكريم، وهو تشريع عام للمسلمين، ولكن أين في القرآن ذكر تغطية الوجه، وأين فيه ذكر النقاب والبرقع؟ كل هذا إنما كان من تقاليد سابقة على الإسلام ثم بعد فترة من ظهور الإسلام تم إحياء هذه التقاليد، وغالى فقهاء الأمة الإسلامية في منع المرأة من الاختلاط بالأجانب بلبس الحجاب[4].

---

١ سورة الأحزاب/٥٣

٢ نفس الآية السابقة

٣ انظر حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ((الرياض: دار المسلم، التأريخ بدون)) ص٣٨٧-٣٨٩ نقلاً عن أضواء البيان ج٦ ص ٥٨٤-٥٨٥ بتصرف يسير.

٤ حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩٠ نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل – عودة الحجاب/٥ ((الرياض: دار طيبة، التأريخ بدون)) ج١ ص٢٦٨-٢٨٠ وعلي وهبة –دور المرأة في المجتمع الإسلامي ط/١ ((الرياض: دار اللواء ، ١٣٩٨هـ)) ص٩٦

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن يقال: نعم لم يرد في القرآن الكريم ذكر **القلب والبرقع، ولكن ورد معنى** ذلك في القرآن، فقوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ...}[1] فيه الأمر بتغطية الوجه، كما فسره بذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما طبقه نساء الصحابة[2].

الثاني: أنه وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته فيها **ذكر القلب،** وذكر انتقاب المرأة، وتغطية وجهها، فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))[3]، **وقول عائشة** رضي الله عنها: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، **فإذا جاوزونا كشفناه**))[4]

وقولها: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله:{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }[5] شققن مروطهن فاختمرن بها)) [6].

الشبهة الرابعة:-

قال بعضهم: نحن نسلم أن الحجاب أمر شرعه الله تعالى وطبق في **عصور الإ**سلام، ولكن نحن في عصر اختلفت فيه الأمور، وتقدمت دول الكفر علينا في شؤون الحياة، وقد تجاوزت هذه الدول مسألة احتجاب المرأة عن **الرجل الأجانب، فمن المناسب جدا** – تبعا للقاعدة الأصولية أن الفتوى تتغير بتغير الزمان – أن نسير على نهجهم، وألا نظهر بمظهر المتخلفين حضاريا.

وربما زاد بعضهم هذه الشبهة تلميعا، فزعم أننا من الممكن جدا أن نكسب هذه الدول وسكانها، وندعوهم إلى دين الله تعالى، ويلزم لهذا التنازل عن بعض الأمور التي ينفرون منها، ومن ذلك حجاب المرأة.

ونحن نقول إنه من المؤسف جد أن يتحدث الإسلام وأهله وتشريعاته من منطلق من هذه المنطلقات الانهزامية، فالأمر الأول إنما كان مبعثه وسببه النظرة السطحية للتقدم الذي تعيشه تلك الدول ...

وهذه بلية عظيمة استطاع الاستعمار ومخلفاته غرسها في نفوس كثير من المسلمين، فسعوا إلى نبذ صلتهم بدينهم، والتشبه بأولئك القوم، والمؤسف

---

١ سورة الأحزاب الآية **٥٩**

٢ محمد أحمد إسماعيل – **عودة الحجاب ج ١ص ١٩٤-١٩٧**

٣ أخرجه البيهقي – سنن البيهقي الكبرى ج**٥ص ٤٧** حديث رقم **٨٨٢٦**

٤ **أبوداود**-سننه ج**٢ص١٦٧**حديث رقم **١٨٣٣**

٥**سورة النور /٣١**

٦ **البخاري** – صحيح البخاري ج **٤ص ١٧٨٢**حديث رقم **٤٤٨٠**

حقا أنهم إنما يأخذوا من أولئك الأسباب غير الحقيقية للتقدم، ويدعون الأسباب التي أتت بأولئك إلى القمم.

والأمر المهم هو أن من نبذ تعليم دينه – ومن بينها الحجاب- ما ذا بقي في أعين أولئك القوم؟ هل زالت عنه صفة التخلف؟ الجواب: لا يحتاج إلى كثير من التفكير، فنحن في نظرهم – متخلفون مهما فعلنا لإرضائهم.

وأما الأمر الثاني فقد سلكه – في فترة طويلة من الزمن – كثير من المتحمسين للإسلام، إذ ظلوا مدة طويلة يرجون دخول هؤلاء في دين الله، ويرون أنهم بتنازلهم عن كثير من أمور دينهم – ومن ذلك مسائل في العقيدة كالإيمان بالملائكة والوحي – وإظهار الدين الإسلامي بالدين الذي لا يعارض عقول أولئك القوم سيدفعهم إلى الدخول في دين الله.

وبعد تجربة مريرة بالتخلي عن بعض شرائع الإسلام وعقائده لم يحرك ذلك عند أولئك القوم ساكنا، فلا إسلامهم سلم لهم، ولا أولئك دخلوا في دين الله، وصدق الله العظيم: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[1].

وإذا كنا نلتمس لهؤلاء بعض العذر بحكم أنهم لم يمروا بالتجربة حين ذهبوا على ما ذهبوا إليه، وبحكم أنهم عاشوا في وقت تدهور شديد في الأمة الإسلامية – فإن من يسلك هذا المسلك اليوم لا عذر له، فقد حصحص الحق، وصار علماء الإسلام وكتابة يعرضون تشريعاته وعقائده بكل فخر واعتزاز بلا انهزام أو تبعية[2].

يقول بعضهم: المرأة في بلاد الإسلام لم تعد كما كانت في الماضي حبيسة المنزل، بل تقدمت في التعليم، وخاضت مجالات الحياة واحتاج إليها المجتمع في نهضته الحاضرة، ومن غير اللائق بقاء حجاب المرأة والحالة هذه، إذ ستضطر إلى الاختلاط بالرجال لأداء عملها.

والجواب عن هذه الشبهة أننا لا ننكر أن المرأة خرجت – أو أخرجت – من بيتها، وأقحمت في مجالات عمل تضطر فيها إلى الاختلاط بالرجال، وذلك في كثير من بلاد الإسلام، ولكن هل هذا الواقع الفرض على المرأة المسلمة واقع سليم ينبغي أن نطوع من أجله تشريعات ديننا؟ أو هو واقع مؤلم فرض على بلاد المسلمين فرضا دون اختيار منهم، ولا زالوا يتجرعون مرارته ولا يستطيعون معه حراكا؟

---

١ سورة البقرة الآية ١٢٠

٢ حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩١-٣٩٢ نقلاً عن الحجاب للمودودي ص ١٩٧

لا شك أن الجواب الصحيح هو الثاني، وعلى هذا فإن التذرع بواقع نفرضه مخالف للفطرة ولطبيعة المرأة أو تكوينها، ونعدل من أجله ما شرعه الله لنا لا يقول به عاقل، فضلا عن مسلم يعي ما يقول [1]

ويقول محمد قطب[2]: أما التقاليد التي يزعم كتاب اليوم أنها هي التي تؤخر المرأة وتغلفها بغلاف الحيوانية والجمود وضيق الأفق والجهالة فما هي حقيقتها؟ التقاليد التي لا تمنع العلم، ولا تمنع العمل، ولا تمنع التعامل النظيف مع المجتمع ما عيبها وما الضرر منها؟

إنها تمنع التبذل الخلقي والرقاعة والتفاهة والخروج إلى الشارع لنشر الفتنة والانحلال. فهل بهذه الوسائل وحدها تتقدم المرأة وتنال كرامتها؟

من الذي يقول إن الطريق الوحيد لصقل شخصية المرأة وتزويدها بالخبرة والتجربة هو أن تخرج إلى مهاوي الفتنة، فتبذل نفسها لأحد الشبان ثم تكتشف بعد أن تبذل نفسها، إنه

شاب وضيع لا يريدها إلا للمتاع الجسدي، ولا يحترم كيانها كامرأة، فتنصرف عنه إلى شاب جديد. كما تصنع الفتيات المتحضرات المصقولات؟!

من يقول ذلك إلا الذين يودون أن تشيع الفاحشة في المجتمع ليحصلوا على رغباتهم الهابطة من أيسر طريق، دون أن تحول دونهم ((التقاليد))؟!

الشبهة الخامسة:

يقول بعضهم: حجاب المرأة الذي تتنادون به مظهر خارجي، ولا عبرة بالمظاهر، وإنما العبرة بالباطن، فينبغي الاعتناء بالتربية الصحيحة للمرأة، وكم من متحجبة غير عفيفة، وكم من عفيفة غير متحجبة.

ونحن نقول إن هذه الشبهة طالما تذرع بها من أراد أن يتخلص من تبعة الواجبات الشرعية، فإذا قيل لرجل: إن إعفاء اللحية مثلا – سنة نبوية وتشريع واجب – ضرب على صدره وقال: التقوى هاهنا.

وإذا استمرأ الإنسان لهذه الشبهة فستؤدي به في النهاية إلى الانسلاخ عن دينه، إذ إن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، والتزام المسلم بما شرعه الله دليل على سلامة ما في صدره، ودليل على تقواه وقوة عقيدته ....

فحجاب المرأة المسلمة ليس هو فقط عبارة عن تغطية وجهها عن الرجال الأجانب، وإنما يشتمل حجابها على عدد من التشريعات – مثل خلوتها بالرجل الأجنبي، وسفرها لوحدها، ومصافحتها للرجال الأجانب وغير ذلك – كفيلة حين الالتزام بها أن تصلح ظاهر المرأة وتصلح باطنها.

---

١ المرجع السابق ٣٩٤، نقلاً عن نفس المرجع السابق

٢ شبهات حول الإسلام – مرجع سابق ص ١٤٧

ثم من أين أخذوا أن الشرع بفرضه للحجاب اهتم بظاهر المرأة فقط؟ وهل يوجد في شرع أو في نظام ما ما يوجد في الشرع الإسلامي من نصوص هدفت إلى تربية المرأة تربية صالحة تؤهلها لتكون أما فاضلة، تنجب أبناء صالحين في مجتمعهم؟

وإنما كان حجاب المرأة عاملا مساعدا وخطاً وقائيا يحول دون انحلال المجتمع ووقوعه في حمئة الرذيلة، وذلك فوق الاهتمام بإصلاح الباطن.

وقول: ونحن نتساءل بدورنا نتساءل عن حل المجتمعات التي نبذت الحجاب واختلط فيها الرجال بالنساء هل حماهم من الانحلال والتفسخ اهتمامهم بباطن المرأة وترك ظاهرها – كما يزعمون؟ [1]

وعليه نجد أن المرأة المسلمة واجهت هجوما كبيرا ممن ليس لهم خبرة بمقاصد الشريعة الإسلامية السامية التي تحافظ على الكليات الخمسة.

((وهذه النزعات والعواطف التي بعثت المسلمين على القيام بحركة تحرير المرأة ، والتي قام بها إما مخدوعون عن أنفسهم ، أو دهاة خادعين ، فقد عمل كلاهما بعمل واحد وهو أنه سحب ذيل الخفاء على الحركات الحقيقية لحركته ، وحاول أن يظهر بمظهر حركة عقلية بدلا من إظهارها حركة عاطفية ، وساق في تأييدها كل الأدلة التي تلقاها من الغرب مباشرة كصحة النساء وارتقائهن في مجال الفكر والعمل ، وحقوقهن الفطرية ،واستقلالهن الاقتصادي ، وتخليصهن من ظلم الرجال وأثرتهن ، والحضارة في المدنية في رقيهن لكونهن شطرا كاملا من الأمة ... حتى ينخدع عامة المسلمين ولا يفتضح عليهم صحيح المقصد من تلك الحركة ، وهو حمل المرأة المسلمة على اقتفاء آثار المرأة الأوربية وإتباع الطرق الاجتماعية الرائجة بين أمم الغرب)) [2]

يقول محمد بن لطفي الصباغ[3]: ((إن هنالك تآمرا رهيبا ضد المرأة المسلمة يقوم به أناس لا يخافون الله، ولا يخشون العار ولا الفضيحة، لأنهم ليسوا متدينين غيورين، فليس لكثير منهم زوجات ولا بنات ولا يتقون يوما يسألون فيه عما يعملون، وإن كان لبعضهم زوجات وبنات فليس عندهم من الغيرة شيء حتى ولا التي توجد عند بعض الحيوان.))

إن على المرأة المسلمة أن تستعلي على هذه المؤامرة الرهيبة، وتدرك الثمن الكبير الذي تدفعه هي وأمتها إن استجابت لذلك السعار المجنون، الذي تغذيه أيد صليبية وأخرى يهودية، ويقوم بالدعوة إليه (!!!) من بلاد

---

١ حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩٦

٢ انظر أبو الأعلى المودودي – الحجاب ((دار الفكر، التأريخ بدون)) ص ٤٤

٣ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ((الرياض ،١٤١١هـ)) ص ١١٧

إسلامية. وإن عليها أن تتسلح بالعقيدة الراسخة، والأخلاق القويمة، والوعي الكبير. [1]

ولذلك يقول الباحث للمرأة المسلمة: عليك أن تتمسكي بدينك وبحجابك وبكافة التشريعات الإسلامية التي وضعها لك ربّ العزة لتحميك من خزي الدنيا والآخرة، وحذار أن تهتزي أو تنهزمي أمام هؤلاء المهاجمين الكفرة، المعادين لدين الإسلام، دين الحق والعزة والفلاح ...

((ولا ريب أن الذي سيقرر مستقبل المرأة المسلمة المعاصرة هو المرأة نفسها: وعيها وعقلها وذكاؤها. فالوعي هو حصن المرأة الذي يحميها من الأخطار التي تحيق بها من كل جانب، أخطار الضياع وأخطار الذئاب التي تنتظر خروجها من حصن عفتها ومعقل طهارتها وتحررها من قيود الشرف والفضيلة لتنقض عليها بلا رحمة، فتجعلها وسيلة متاع وسبب لذلة تتقاذفها أيدي الرجال وأرجلهم، وفي نفس الوقت الذي يقومون فيه بذلك يثنون عليها ويصفونها بأنها استطاعت بعد جهاد ومشقة أن تتحرر، وبأنها الآن ارتقت إلى المستوى الذي يليق بها في القرن العشرين.))[2]

((وحينئذ فلا أسرة؟ وتشتت الأسر ضياع للمجتمع، وضياع المجتمع ضياع للأمة؟ إذن فضياع المرأة ميزان لضياع الأمة يرتفع ضياعها بارتفاع ضياع المرأة وينخفض بانخفاضه ويسلم بسلامتها ...)) [3]

---

١ محمد فؤاد البرازي – حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ط/١ ((الرياض: مكتبة أصول السلف ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)) ص٥٥١

٢ . مروان إبراهيم القيسي – المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ط/٢ ((الرياض: دار الفضيلة ، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م)) ص ١٩

٣ د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي – المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ط/٢ ((مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م)) ص ٧٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلعل خير الدراسات والبحوث ما كان مجالها القرآن الكريم. **فأحمد** الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث: شبهات حول أحكام المرأة في فقه الأحوال الشخصية، وقد قصد الباحث في هذه الدراسة إلى تناول الموضوع من جميع جوانبه على ضوء كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم واختيار الراجح منها ثم الإشارة إلى بعض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام ومن سار على نهجهم من المقلدين والمعجبين مع الرد عليها.

ولقد تجلى في هذا البحث المتواضع عدة نتائج وتوصيات منها ما يلي: -

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا أن الله سبحانه وتعالى قد أكرم المرأة وساوى بينها وبين الرجل في أصل الخلقة، كما ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية في الإسلام، وضمن لكل ما من شأنه أن يكفل للمرأة المسلمة القيام بهذه التكاليف الشرعية.

٢- تبين لنا أنه لن تجد المرأة مكانة أسمى من مكانتها في المجتمع الإسلامي، وأنها هي العضو المهم في المجتمع، الذي لا يمكن أن يقوم دون إعطائها حقها وافياً.

٣- جعل المرأة مستودعا للجنس البشري، وأمينة عليه عن طريق عقد الزوجية الصحيح.

٤- شرع الله الزواج وحث عليه ورغب فيه، إذ أنه الطريق الوحيد الذي يضمن حقوق كل من الرجل والمرأة على السواء.

٥- تعدد الزوجات لم يبح في الشريعة الإسلامية امتهانا للمرأة، وإنما هو جلب للمصالحة ودرء للمفسدة وتفريج لأزمات الناس.

٦- إن الله لم يبح التعدد إلا مشروطاً بالعدل الذي يستطيع الزوج تطبيقه، بل حتى الزوجة الواحدة لم يبحها الإسلام إذا تعرضت زوجيتهما للجور والظلم.

٧- شرع الإسلام الطلاق إذا استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين وأصبحت جحيما لا يطاق.

٨- تبين بعض الأصول المقررة لنظام الأسرة، والتي غفل عنها الكثيرون مثل المهر، المتعة، النفقة، حسن العشرة، تحريم الظهار والإيلاء واللعان.

٩- بين القواعد والضوابط التي تتعلق بمراعاة أمر الله في غض البصر والحجاب وعدم إبداء الزينة.
١٠- بيّن الله ميراث الأولاد والبنات والإخوة والأخوات، وتقسيم ذلك التقسيم العادل الذي يتناسب مع أعباء كل منهما دون إجحاف أو ظلم.
١١- الرد على شبه المثارة حول

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الاحتكام إلى منهج الله تعالى في كتابه، يقول تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً }[1]
٢- أوصي بتقوى الله سبحانه وتعالى في كل أعمالنا وأقوالنا، وأن نتقي الله في زوجاتنا وأخواتنا ... ونساء المؤمنين، ولنعلم أننا مسئولون عنهن بين يدي الله عز وجل، الذي جعلهن أمانة في أيدينا. يقول الحق سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }[2]
٣- ضرورة تمسك المرأة بتعاليم دينها وبأمر ربها في كل شأنها لا سيما في لباسها وزينتها، وأن تفوق من غفلتها وسباتها العميق وتقليدها الأعمى، وأن تثأر لكرامتها وأن تفوق من غفلتها، وذلك برجوعها إلى حجابها.
٤- التركيز على أن تكون وسائل الإعلام وسائل بناء وإصلاح للمرأة، فلا بد من وضع برامج تعليمية وتثقيفية خاصة بالنساء لتوعيتهن بالعلم الشرعي، خاصة أحكام النساء، وذلك حتى تعرف الزوجة ما لها من حقوق وما عليها تجاه أفراد مجتمعها بأسره.
٥- ضرورة تنظيم برامج ودورات للإعداد الأسري على الأصول الإسلامية من القرآن والسنة الصحيحة وسير السلف الصالح من أمهات المؤمنين والصحابيات قبل الزواج.
٦- ضرورة تنظيم برامج ودورات للإعداد الأسري على الأصول الإسلامية من القرآن والسنة الصحيحة وسير السلف الصالح من أمهات المؤمنين والصحابيات قبل الزواج.
٧- التركيز على تعريف المرأة أن دعاة الإسلام هم الذين يريدون بها ولها الخير، وأن أولئك المستغربين لا يريدون بها إلا شرا، ولا يسعون إلا

---

١ سورة الأحزاب الآية٣٦
٢ سورة التحريم الآية ٦

لفسادها. وأنها إذا رفضت العودة إلى الإسلام والسير في الطريق الذي اختطه لها فلن تكسب شئيا، وستخسر كل شيء.

٨- انطلاقا من هذا لا بد أن تخضع جميع المؤسسات لرقابة العلماء المسلمين، الذين هم أولوا الأمر.

وختاما أحمد الله تعالى وهو الأهل لأن يحمد، وأشكره على توفيقه لإتمام ما أردت الكتابة فيه في هذا الموضوع، وأسأله تعالى أن يكون قد وفقني للصواب فيما كتبته.

وأسأله تعالى أن يوفقنا جميعا رجالاً ونساء للعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يوفق رعاة هذا المجتمع لما يجب عليهم تجاه نسائهم، وأن يغفر لي ضعفي وعجزي وتقصيري، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفع به عباده المؤمنين، وأن يجعل لي مما فيه من العلم أوفر الحظ والنصيب إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبارك وسلم. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

الهوامش

١. سورة الذاريات /٤٩
٢. سورة الإسراء /٧٠
٣. سورة النساء /١
٤. سورة التوبة /٧١
٥. سورة الأحزاب /٥٨
٦. سورة النساء /١٢٤
٧. سورة آل عمران /١٩٥
٨. سورة الأحزاب /٣٥
٩. سورة المائدة /٣٨
١٠. سورة النور /٢
١١. انظر الدكتور أحمد عبد الله بابطين ـ المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئوليتها في الدعوة ط٢ ((الرياض: دار الكتب ، ١٤١٢ هـ= ١٩٩٤))ص ٥٦ـ٦٠
١٢. سورة الإسراء /٢٣,٢٤
١٣. سورة الأحقاف /١٥
١٤. د. زيد بن عبد الكريم الزيد ـ كيف أنصف الإسلام المرأة ط١((دار أركان: ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م))ص ٢٧
١٥. سورة الروم الآية ٢١
١٦. سورة النور الآية ٣٢
١٧. نفس الآية السابقة

١٨. سورة النساء الآية ١٩
١٩. الكلساني – بدائع الصنائع ج ٢ص ٢٢٩، ابن عابدين-رد المحتار ج٣ص٧، الخرشي-شرح مختصر خليل للخرشي ج٣ص١٦٦، الخطيب-حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ص٣٥٩، ابن قدامة – المغني ج٧ص٥
٢٠. سورة الرعد /٣٨
٢١. سبق عزوها ص ٦
٢٢. د. عبد الله الفويزان – ظلم الأسرة في الإسلام ((١٤١٠هـ))ص٨
٢٣. ابن حبان –سنن ابن حبان ج ٩ص ٤٨٢ حديث رقم ٤١٧٥
٢٤. أبو داود – السنن ج ٢ص ٢٣٠ حديث رقم ٢٠٨٧
٢٥. انظر محمد قطب -شبهات حول الإسلام ط /١٢ ((بيروت: دار الشروق ، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م))ص ١٢٧
٢٦. سورة البقرة الآية ٢٢٩
٢٧. الكلساني – بدائع الصنائع ج ٢ص٣٣٥، السوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ص ٣٤٤، الشافعي – الأم ج ٥ص ٢٠٩، ابن قدامة – المغني ج ٨ص١٩٠
٢٨. سورة البقرة الآية ٢٢٨
٢٩. سورة النساء الآية ٣٤
٣٠. سورة النساء الآية ٣٥
٣١. البخاري – الصحيح – مرجع سابق ج ٥ ص ١٩٩٧ حديث رقم ٤٩٠٨
٣٢. الباجوري –حاشية الباجوري على ابن قاسم العنزي ط ((مصر: دار إحياء الكتب العربية، التأريخ بدون)) ج ٢ص ١٣٣,١٣٢، الخطيب – مغني المحتاج ج ٤ص ٤٢٨
٣٣. ابن قدامة – الكافي ج ٣ص ١٣٧، البهوتي – كشاف القناع ج ٥ص ٢١٢
٣٤. سورة النساء /١٢٨
٣٥. شبهات حول الإسلام – مرجع سابق ص ١٣٠
٣٦. السوقي –حاشية الدسوقي ج ٢ص ٣٤٥، الخطيب – مغني المحتاج ج٤ص٤٢٨-٤٢٩، ابن قدامة – الكافي – ج٣ص ١٣٩، البهوتي – كشاف القناع ج٥ص٢١٢
٣٧. شبهات حول الإسلام – مرجع سابق ص ١٣١,١٣٠
٣٨. شوقي أبو خليل – الإسلام في قفص الاتهام ط/١ ((مصر: دار الرشد ، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م))ص ٢٥٣
٣٩. المرجع السابق نفس الصفحة
٤٠. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ط/٣ ((المملكة العربية السعودية: الرياض ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)) ص

١٦٢,١٦١ نقلاً عن ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجل الفكر والقانون في أوربا ١٣٩٢/٢/٧هـ ((بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٣م))ص ٣٦-٣٨

٤١. سورة النساء /٣

٤٢. سورة النساء /١٢٩

٤٣. شبهات حول الإسلام ص ١٣٦

٤٤. سورة النساء /١٩

٤٥. أخرجه أبو داود سنن أبي داود ج ٢ص ٢٥٥ حديث رقم ٢١٧٨ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج٢ص٢١٤

٤٦. انظر لسان العرب ٣٤٢/١

٤٧. النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ج ٢ص ٢١٤ حديث رقم ٢٧٩٥ هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٤٨. سورة الروم الآية ٢١

٤٩. سورة النساء الآية ١٣٠

٥٠. الموسوعة الفقهية ج ٢٩ص ٦

٥١. الزيلعي – تبيين الحقائق ج ٢ص ١٨٩

٥٢. ابن الهمام – فتح القدير ج ٣ص٤٦٤

٥٣. البابرتي – العناية شرح الهداية ج ٣ص ٤٦٤

٥٤. سورة البقرة الآية ٢٢٩

٥٥. سورة الطلاق /١

٥٦. أخرجه أبو داود –سنن أبي داود ج ٢ص ٢٥٤ حديث رقم ٢١٧٧، هذا حديث صحيح الإسناد المستدرك على الصحيحين ج٢ص٢١٤ رقم٢٧٩٤

٥٧. ابن حبان – صحيح ابن حبان ج ١٠ص ١٠٠ حديث رقم ٤٢٧٥ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج٢ص٢١٥رقم ٢٧٩٦

٥٨. البابرتي – العناية شرح الهداية ج ٣ص ٤٧٢، ابن عابدين – رد المحتار ج ٣ص ٢٢٨، ابن مفلح – الفروع ج ٥ص ٣٦٤

٥٩. ابن شيبة – مصنفه – مرجع سابق ج ٤ص ١٨٧ حديث رقم ٢٤١

٦٠. الرحيباتي – مطالب أولي النهى ج ٥ص ٣٢١، ابن قدامة – المغني ج ٧ص ٢٧٨

٦١. سورة /١٣٠

٦٢. سورة البقرة الآيتان ٢٢٦,٢٢٧

٦٣. المغني -ج ٧ص ٢٧٨,٢٧٩

٦٤. المرجع السابق ص ٢٧٩

٦٥. أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، وكنيته أبو البركات. ولد ١١٢٧هـ في بني عدي صعيد مصر، وتوفي ١٢٠١هـ ودفن بزاويته بخط الكعكيين خلف الجامع الأزهر. عين شيخا على المالكية ومفتيا لهم حتى سمي بمالك الصغير. ((مقدمة متاب الشرح الصغير))

٦٦. الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ص ٣٦٢

٦٧. محمد قطب –شبهات حول الإسلام ص ١٣٢

٦٨. المرجع السابق نفس الصفحة

٦٩. البابرتي – العناية شرح الهداية ج٣ ص٢٤٩، الباجي – المنتقى ج٣ص٢٣٥، السيوطي – أسنى المطالب ج٣ص١٢٢، البهوتي-كشف القناع ج٥ص٩٧، الموسوعة الفقهية ج٢ص٦٥

٧٠. ابن ماجة – سننه ج١ص٦٦٢ حديث رقم ٢٠٥٥

٧١. ابن حبان – صحيح ابن حبان ج١٠ص ٨٢ حديث رقم ٤٢٦٥

٧٢. أخرجه أبوداود –سنن أبي داود ج٢ص٢٥٥ حديث رقم ١٢١٧٨، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك في الصحيحين ج٢ص٢١٤

٧٣. الشيخ خالد عبد الرحمن العك-بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ط/٢((بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م))ص ٣٢٧

٧٤. سورة البقرة الآية ٢٣٠

٧٥. الشيخ خالد عبد الرحمن العك – بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة-مرجع سابق ص ٢٣٢

٧٦. شبهات حول الإسلام –مرجع سابق ص١٣٤

٧٧. سورة النساء/١٣٠

٧٨. الشيخ –طلبة الطلبة ص ٥٦

٧٩. الفتاوى الهندية ج ٦ص ٤٤٨

٨٠. البخاري-صحيحه ج٣ص١٣٦٠رقم ٣٥٠٨، ابن عبد البر –التمهيد ط ((المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)) ج٨ص١٧٥

٨١. لسان العرب ج ٢ص ٢٠٠

٨٢. الفتاوى الهندية ج ٦ص ٤٤٨

٨٣. الموسوعة الفقهية ج ٣ص ١٨

٨٤. الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨، أظار الرصاع –شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٣

٨٥. لسان العرب ج ٧ص ٢٠٢.

٨٦. مياره – شرح مياره ج٢ص ٢٩٥

٨٧. متفق عليه

٨٨. سورة النساء /١٩٦

٨٩. البيهقي – سنن البيهقي الكبرى ج ٦ص ٢٠٨ حديث رقم ١١٩٥٢، المستدرك على الصحيحين ص ٣٦٩ رقم ٧٩٤٩

٩٠. سورة النساء /١٣,١٤
٩١. سورة التكوير /٩
٩٢. سورة النساء/٧
٩٣. سورة النساء/١١
٩٤. نفس السورة السابقة/١٧٦
٩٥. نفس السورة السابقة/٤
٩٦. سورة الطلاق /٧
٩٧. سورة البقرة /٢٣٣
٩٨. البيهقي –سنن البيهقي ج٧ص٣٠٤ حديث رقم ١٤٥٥١، النسائي – السنن الكبرى ج ٥ص ٣٧٥ حديث رقم ٩١٧٩
٩٩. سورة النساء /١٢
١٠٠. نفس السورة السابقة/١١
١٠١. نفس الآية السابقة
١٠٢. د.محمد عمارة – هل الإسلام هو الحل ط/ ((القاهرة: دار الشروق ، ١٩٩٨م))ص٣٢
١٠٣. ابن منظور – لسان العرب ج ١ص ٢٩٨
١٠٤. محمد فؤاد البرازي – حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ط١((الرياض: مكتبة أصول السلف ، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م))ص٢٨
١٠٥. سورة النور الآية ٣١
١٠٦. سورة النور الآية ٦٠
١٠٧. انظر ابن العربي – أحكام القرآن ج ٣ص ٤١٩,٤٢٠
١٠٨. محمد قطب – قضية تحرير المرأة ط/ ((الرياض: دار الوطن ، ١٤١٠هـ))ص١٩
١٠٩. سورة الأحزاب /٣٦
١١٠. البخاري – صحيح البخاري ج ٢ص ٩٣٨ حديث رقم ٢٥٠٨، مسلم – صحيحه ج ٤ص ١٩٦٤
١١١. محمد قطب – قضية تحرير المرأة – مرجع سابق ١٩-٢٠
١١٢. سورة الأحزاب/٥٣
١١٣. نفس الآية السابقة
١١٤. انظر حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ((الرياض: دار المسلم، التأريخ بدون)) ص٣٨٧-٣٨٩نقلاً عن أضواء البيان ج٦ص ٥٨٤-٥٨٥بتصرف يسير.
١١٥. حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩٠ نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل – عودة الحجاب ط/٥ ((الرياض: دار طيبة، التأريخ بدون)) ج١ص٢٦٨-٢٨٠ وعلي وهبة –دور المرأة في المجتمع الإسلامي ط/١ ((الرياض: دار اللواء ، ١٣٩٨هـ))ص٩٦

١١٦. سورة الأحزاب ال آية٥٩
١١٧. محمد أحمد إسماعيل – عودة الحجاب ج ١ص ١٩٤-١٩٧
١١٨. أخرجه البيهقي – سنن البيهقي الكبرى ج٥ص ٤٧ حديث رقم ٨٨٢٦
١١٩. أبوداود-سننه ج٢ص١٦٧حديث رقم ١٨٣٣
١٢٠. سورة النور /٣١
١٢١. البخاري – صحيح البخاري ج ٤ص ١٧٨٢حديث رقم ٤٤٨٠
١٢٢. سورة البقرة الآية ١٢٠
١٢٣. حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩١-٣٩٢ نقلاً عن الحجاب للمودودي ص ١٩٧
١٢٤. المرجع السابق ٣٩٤، نقلاً عن نفس المرجع السابق
١٢٥. شبهات حول الإسلام – مرجع سابق ص ١٤٧
١٢٦. حصة بنت عثمان الخليفي – قضايا نساء النبي والمؤمنات ص٣٩٦
١٢٧. انظر أبو الأعلى المودودي – الحجاب ط ((دار الفكر، التأريخ بدون)) ص ٤٤
١٢٨. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ((الرياض ،١٤١١هـ))ص ١١٧
١٢٩. محمد فؤاد البرازي – حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ط١/((((الرياض: مكتبة أصول السلف ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)) ص٥٥١
١٣٠. د. مروان إبراهيم القيسي – المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ط٢/ ((الرياض: دار الفضيلة ،١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م))ص ١٩
١٣١. د.فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي – المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ط٢/ ((مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م))ص ٧٦١
١٣٢. سورة الأحزاب /٣٦
١٣٣. سورة التحريم /٦